القـرار رقم 1/757

المؤرخ في 14 ماي 2019

ملف اجتماعي رقم 2017/1/5/3229

نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون موافقته وحرمانه من الامتيازات التي كان يستفيد منها- طرد مقنع- نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن فوجيء بقرار نقله إلى وجدة مع قهقرته من رتبة مدير عام إلى مدير إدارة بوجدة وتم إنقاص راتبه دون مبرر وتكليفه بمهام تعجيزية، ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن الفصل، وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات، استأنفته المدعى عليها فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار وأجرة يونيو2015 وبعد التصدي الحكم من جديد برفضها وبتأييده في الباقي مع تعديله، وذلك برفع التعويض المحكوم به عن العطلة السنوية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسائل النقض مجتمعة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني السليم، إذ أن المنصب الجديد للأجير كمدير الموارد العامة لدى مؤسسة (.... الصغرى) بالمقر المركزي بالرباط يجعل من المؤكد أنه تمت ترقيته، وأن نقله إلى مدينة وجدة يجعل من المؤكد قهقرته من الرتبة وإلحاقه بمكتب فرعي صغير بعد أن كان مديرا وطنيا، مما يتعين معه نقض القرار.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس الواقعي والقانوني، إذ أن الإنقاص من الأجرة شمل 7000 درهم وليس 3000 درهم وأن الذي بقي للأجير هو مبلغ 3000 درهم بعد أن كانت أجرته 10.000 درهم وهو ما تؤكد شهادة صندوق الضمان الاجتماعي، وأن المحكمة لم تناقش هذه الوثيقة مما يتعين معه نقض القرار.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني والواقعي، إذ أنه أدلى بالوثائق التي تفيد تعرضه لطرد مبطن، إذ أنه أبدى استعداده للاستجابة لطلب المشغلة في حالة توفر نفس ظروف العمل ونفس الأجرة وهو ما رفضته المطلوبة مما يثبت أن نقله كان عقابيا، ومنها محضر المفوض القضائي الذي أكد فيه مدير الشركة أن تنقيل الأجير كان بسبب سوء سلوكه أو المراسلات أو محضر محاولة الصلح لدى مفتش الشغل، وأنها لم تدل بأي رسالة تطالب فيها بالعودة لمقر العمل وأنه أثبت منعه من الدخول إلى العمل، مما يتعين معه نقض القرار.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، إذ أن محكمة الاستئناف لم تقدم أي جواب حول تصريحات مدير المؤسسة عن سبب نقل الأجير إلى مدينة وجدة بسبب سلوكه وأنه إجراء تأديبي، مما يتعين معه نقض القرار.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم التعليل بخصوص إنقاص الأجرة، إذ أنه قدم وثيقة صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تؤكد لجوء المشغل إلى إنقاص أجرة الأجير من 10.000 درهم إلى 3000 درهم، وأن المحكمة لم تناقش هذه الوثيقة، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث ثبت صحة مانعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فإذا كان تقدير حجج الأطراف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وإذا كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين يعطي للمشغلة الحق في نقل الأجير إلى جميع فروعها ووكالاتها، فإن هذا الحق مشروط بعدم التعسف، وأن المشغلة بنقلها للأجير من مدينة الرباط إلى مدينة وجدة تكون قد مارست حقا يخوله لها العقد الرابط بينهما خاصة البند السادس منه شريطة الحفاظ له على نفس الامتيازات، وأن قيام المشغلة بتعيينه من مدير الموارد العامة إلى مسؤول عن مصلحة المعلوميات، وإدلائه بمحضر استجوابي يصرح فيه مدير الشركة أن نقل الأجير كان بسبب سلوكه وأدلى كذلك بوثيقة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد أن المشغلة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أصبحت تصرح بأجرته على أساس مبلغ 3000 درهم، وأن المحكمة بعدم جوابها عن هاتين الوثيقتين لما لهما من تأثير على قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازياً لانعدامه ويتعين نقضه.

وأن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : العربي عجابي مقررا والمصطفى مستعيد وأنس لوكيلي وعمر تيزاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض